الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون العراقي

ا. م . د ا . م . د
مصطفى محمد امين نوري عبد الرحمن ابراهيم
جامعة دهوك / كلية العلوم الانسانية / قسم التربية الدينية
doi:10.23918/ilic2019.23

ملخص البحث

ان لكل انسان ذمة مالية مستقلة وبما ان الزوجين يشتركان في تهيئة لوازم البيت وتربية الاولاد فقد يحدث بعض الاشكالات في ملك احدهما وذمته المالية عن الاخر لذا نتطرق اللى بيان اهم الامور التي يشترك الزوجان بها في بيت الزوجية وعلى وجه التحديد بحثنا الذمة المالية للزوجة لانها في الغالب ان تكون هي مظلومة عندما تشترك مع زوجها من مالها الخاص في انشاء بيت الزوجية الذي هو من حقوقها على زوجها ، وتم مقارنة في بحثنا الذمة المالية للزوجة في قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة _٩١_المتعلقة بميراث الزوجة والتعديل الذي قامت به حكومة اقليم كردستان على القانون واجراء مقارنة بين حصة الزوجة من الميراث في القانون العراقي مع القانون المعمول به في الدول الاوربية وهو القانون الفرنسي .

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

اما بعد ان الاسلام اعطى للمراة ذمة مالية مستقلة وهذا الامر لايحتاج الى ادلة لان نصوص القران تبين بشكل لا لبس فيه ان للمراة ذمة مالية مستقلة عن غيرها لكني في هذا البحث نتطرق عن الذمة المالية للزوجة خصوصا وتسليط الضوء على الذمة المالية للزوجة والمادة (٩١) والتعديل الذي طرأ عليها ، وركزت في بحثي على الذمة المالية للزوجة بعد وفاة زوجها لانه من البديهي ان للزوجة ذمة مالية مستقلة في حياة زوجها ولم نتطرق الى ذلك لانه من البديهيات عند علماء الشريعة الاسلامية والمشرعين القانونيين ، وتم التركيز على الذمة المالية للزوجة بعد وفاة زوجها .

سبب اختيارالبحث : تبين من خلال الواقع ان المراة مظلومة بعد موت زوجها فيما يتعلق باموالها الخاصة التي اشتركت مع زوجها في تكوين تركة الزوج فقد تبيع الزوجة ذهبها او تعطي الزوج من مالها الخاص لبناء بيت اوشراء سيارة او قطعة ارض وبعد موت الزوج لا تاخذ الا نصيبها من الميراث واما مالها الخاص فقد خسرته ولاتستطع استرداده ، وقد كنت مشرفا على طالب ماجستير عن تعديلات اقليم كردستان على الميراث فوجدت ان هناك ظلما كبيرا يقع على الزوجة بعد وفاة زوجها اذا كان لديها مال خاص بها من ضمن تركة زوجها .

مشكلة البحث : ان القانون وان عالج المسالة وضمن حق المراة لمالها الخاص لكن الواقع عكس ذلك فلا تجد امراة تطالب بذلك لسببين : الاول هوان يكون لديها اولاد يرثون اباهم فاذا ما طالبت بذاك فسيمتنع الاولاد وربما تحصل بينهم قطيعة

الثاني : صعوبة اثبات ذلك فاعطاء مالها للزوج بدون توثيق رسمي وفي بعض الاحيان يقال للزوجة انك عندما اعطيت زوجك كان على سبيل الهبة وليس الدين .

خطة البحث :

قسمت بحثي الى اربع مباحث وكالاتي :

البحث الاول : اثاث البيت وملكيته

المبحث الثاني : الذمة المالية للزوجة

المبحث الثالث: تعديل المادة (٩١) دراسة وتحليل

المبحث الرابع : مقارنة بعض القوانين و تعديل اقليم كردستان

ثم ذكرت النتائج التي تمحض عنها البحث بالاضافة الى بعض التوصيات للحكام للحفاظ على مال الزوجة بعد وفاة زوجها

المبحث الاول

اثاث البيت وملكيته

يقصد باثاث البيت هو : ما يستعمله الزوجان في حياتهما الزوجية من اثاث وفرش وغطاء وغيرها من الامور التي ذكرها الفقهاء ، وفي زماننا لا تخلو غرفة معدة للزوجين اوبيت الا وفيها من الامور التي كانت غير موجودة سابقة كالثلاجة وجهاز التبريد والتدفئة وغير ذلك ، فهذه الامور من يعدها ويقوم بشرائها ؟ ان كل بلد او منطقة لها اعرافها ففي مصر تاثيث البيت يقع على الزوجة بغض النظر عما تستلمه من الزوج من مهر ، اما في كردستان فالامر مختلف فمثلا نحن في محافظة دهوك تختلف العادات من منطقة الى اخرى ، ففي مركز المحافظة وبعض اقضيتها كالعمادية وزاخو وسميل المراة ليس لها علاقة باثاث البيت وانما على الزوج تجهيز كل الاثاث واعداد بيت الزوجية كاملا او اعداد غرفة كاملة من كل ما يحتاجه الزوجان . بينما في نفس المحافظة وفي قضاء (برده رش) تختلف العادة فعندهم يكون تاثيث بيت الزوجية كله على المراة من مهرها التي تستلمه من زوجها ، فتاتي المرأة الى بيت الزوجيه ومعها اثاث كامل ويطلق عليه أيضا فقها وعرفا [الشورة], وقد اختلف الفقهاء في من يجب عليه هذا الجهاز، هل المرأة، أم وليها أم الزوج ؟ فإن لهذا الاختلاف علاقة بهذه الحالة، لأنه تصرف من مال الزوجة عن طريق إلزامها بشراء شيء، وإلزام الغير بشيء نوع من التصرف فيه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم إجبار المرأة على الجهاز، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، وهو قول الشافعية والحنابلة، والظاهرية، قال ابن حزم:(ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا , لا من صداقها الذي أصدقها , ولا من غيره من سائر مالها , والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت , لا إذن للزوج في ذلك , ولا اعتراض ، ومن الأدلة على ذلك :

_ قول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(النساء: ٤) ،لقد فرض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة , ولم يبح للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء.

_ أن الله تعالى قد أوجب للمرأة حقوقا في مال زوجها – أحب أم كره – وهي الصداق , والنفقة , والكسوة , والإسكان , ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقا أصلا , لا ما قل ولا ما كثر.

القول الثاني: لزوم التجهيز، وهو قول المالكية والحنفية، وقد اختلفوا فيمن يلزم بالتجهيز، وفي ذلك بعض التفاصيل، نلخصها فيما يلي:

مذهب المالكية : إذا قبضت المال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو , حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك , ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر منه ، ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا، وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل , إلا لشرط أو عرف قال ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين.

ويشترى من الجهاز عندهم الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها، وما أحله بعد البناء , فلا حق للزوجة في التجهيز به.

مذهب الحنفية : أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد، إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له، ولا يرجع على الأب بشيء , لأن المال في النكاح غير مقصود، وهذا يدل على أن الأب هو الذي يجهز , لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر , فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز , وهو بحسب العرف والعادة.

ومن الأدلة على ذلك :

قول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(النساء ، الاية ٣٤)

_ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: " تنْكح الْمَرْأَة لأَرْبَع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بِذَات الدّين، تربت يداك ".[1]

أن الشرع اعتبر الزواج لمالها ولم ينفه قال – صلى الله عليه وسلم – :(تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك .

أن رجلا خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بابنة له أخرى أمها أعجمية , فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتى معاوية فقص عليه ؟ فقال: معضلة ولا أبا حسن – وكان علي حربا لمعاوية – فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتيه ؟ فأذن له معاوية , فأتى الرجل علي بن أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي , فرد عليه السلام , فقص عليه القصة ؟ فقضى علي على أبي الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها , وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة أختها.

· عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل عليه غيرها ؟ فقال إبراهيم: للتي دخل بها الصداق الذي ساق , وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها.

عن أنس – رضي الله عنه – في خطبة علي – رضي الله عنه – لفاطمة، رضي الله عنها، أن عليا باع درعه بأربعمائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبغنا بها طيبا, وأمرهم أن يجهزوها، قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشرط ووسادة من أدم حشوها ليف وملء البيت كثيبا.[2]

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو العرف وان يترك الأمر للعرف ، لأن العرف شرعا عند الخلاف لكن لا تحمل المرأة اكثر من طاقتها.

اذن اثاث البيت ملكيته تعود لمن ؟

الجواب واضح وهو :

_ اذا تم شراؤه من مهر قبل الزوج والمرأة استلمت مهرها كاملا ولم تشتر شيئا من الاثاث فهو له بلا خلاف .

اما اذا كان الاثاث قد اشترته المراة من مهرها فهو لها بلا خلاف ولا يحق للزوج استعمال شيء منه الا باذنها .

المبحث الثاني

الذمة المالية للزوجة

أصبحت الذمّة المالية للمرأة قضية تداولتها صفحات الصحف، رغم أن شريعة الإسلام بينت هذه القضية بيانا واضحًا، وفصلت بين ذمة المرأة المالية وذمة أموال زوجها, لكن مع انعدام الثقة بين الزوجين أحيانًا، وطمع كل منهما في مال صاحبه أحدث مثل هذه الإشكالية، فتحولت العلاقات الزوجية من المودة والرحمة إلى السب والشتم، وقد تنتهي إلى قاعات المحاكم .أولًا: تعريف الذمة:

الذمة المالية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرًا أو أنثى، أما الحقوق والالتزامات غير المالية كحق الانتخاب أو واجب الابن في طاعة أبيه فهي لا تعد من عناصر الذمة المالية.

ثانيًا: تتألف الذمة المالية من عنصرين:

١ – عنصر إيجابي: يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، سواء أكانت هذه الحقوق حقوقًا عينية كملكية شيء معين، أو حقوقًا شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.

---

[1] مسلم بن الحجاج . ابو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ج ٢/ ١٠٨٦ الحديث برقم ١٤٦٦

[2] هذه الروايات عن الصحابة ذكرها ابن حزم في المحلى بسنده ، المحلى:٩/ ١٠٨ ، و ينظر اقوال الفقهاء : ، حاشية الدسوقي:٣٢٢/٢، البحر الرائق:١٩٣/٤، تحفة المحتاج:٣١٩/٨:

٢ – عنصر سلبي: يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر.

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معًا. فكانت هذه الحقوق والالتزامات جميعًا تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية، وراتبها حق لها, ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه، ولها أن تتصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الرجل، وهي ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها.

وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت هذه القضايا، فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرارًا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه: ((للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها, ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها, ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها)).[١]

ومن أعظمِ أسباب النِّزاع بيْن الزوجين المال، وكثيرٌ مِن حالات الطلاق سببُها النِّزاع المالي، لا سيَّما إذا كانتِ الزوجة موظَّفة، أو كان هناك عقار مشترك بينهما فيحصل بذلك النزاع والشقاق الذي غالبًا ما يكون نهايته الفرقة بين الزوجين.

ولا بد قبل بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة أن نوضح بعض الأمور وهي:

أولًا: تَصرُّف المرأةِ الرشيدة المتزوِّجة في مالِها لا يخْلو من حالَيْن:

الأولى: أن يكون بعِوَضٍ؛ كأنْ تشتري أو تبيع أو تؤجِّر، وغير ذلك مِن عقودِ المعاوضات، فتصرفها بعوض جائزٌ بإجماع أهلِ العلم، وليس لزوجِها الاعتراضُ عليها, ولا يجب عليها استئذانُه أو إخبارُه بذلك.

الثانية: أن تتصرَّف بغيرِ عوض؛ كأنْ تُهدي، أو تتصدَّق، أو تُعطي أقاربها أو غيرَهم، فأصحُّ الأقوال جوازُ ذلك، ولو لم يَرضَ زوجُها، أو يعلم؛ لدَلالة الكتاب والسُّنة؛ فدلالة الكتاب قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء الاية ٦]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الحجر على اليتيم –سواء كان ذكرًا أو أنثى– ويزول هذا الحجر ببلوغِهما ورُشْدهما، ولا يعود عليهما الحجر مرَّة أخرى إلا بدليل صحيح صريح، وهذا لم يوجدْ في حقِّ المرأة المتزوِّجة.

وعن ميمونةَ بنتِ الحارث –رضي الله عنها– أنَّها أعْتَقتْ وليدة، ولم تستأذنِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فلمَّا كان يومُها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعُرتَ يا رسولَ الله، أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: "أَوَ فَعَلتِ" قالت: نعَم، قال: "أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ"[٢] . قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "ميمونة كانتْ رشيدةً، وأعتقَتْ قبل أن تستأمِرَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فلم يستدركْ ذلك عليها، بل أرْشدَها إلى ما هو الأَوْلى، فلو كان لا ينفذ لها تصرُّفٌ في مالها لأَبْطَلَه .[٣]

ثانيًا: مِن أسبابِ النِّزاع بيْن الزوجة الموظَّفة أو العاملة وزوجها: حاجةُ الزوج لمالِها، فربَّما طلب منها مالًا، أو طلَب قرْضًا من البنك باسمِها، فاعتذرتْ، وهذا من حقِّها؛ فليس للزوج حقّ في مالها، فإنْ فعلت فهذا إحسانٌ منها، وإذا رفضتْ لم ترتكبْ خطأً تستحقُّ عليه العتبَ والتعييرَ والهجر.

ثالثًا: وفي بعضُ الاحيان يشترك الرجل مع زوجتِه الموظَّفة في شِراء عقار، أو بناء بيت، وهذا الأمر مباح شرعًا، ويكون للزوجة الربح من العقار إن حصل له ربح، وكذلك عليها من الخسارة ما على الزوج ما داما اشتركا في هذا العقار

(١). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (٢/ ١٦).
(٢) رواه البخاريُ برقم (٢٥٩٢)، ومسلمٌ، برقم (٩٩٩. [٢]
(٣) فتح الباري ٥/ ٢١٩ [٣].

رابعًا: اشتراك الزوجة في التملّك: إذا أسهمت الزوجة فعليًّا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في

ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به [١]

اذن المرأة حيث تتمتع بموجب ذلك بالحقوق المالية كالرجل، فلها أن تكتسب المال بأسباب كسب شرعية كالإرث قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً)(سورة النساء ٧).

وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة، قال تعالى في استئجار الظئر لإرضاع الطفل (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) (سورة البقرة ٢٣٣)، قال الإمام علاء الدين الكاساني في هذه الآية : نَفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجُنَاحَ عَمَّنْ يَسْتَرْضِعُ وَلَدَهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الِاسْتِرْضَاعُ بِالْأُجْرَةِ، دَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى {إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] قِيلَ أَيْ الْأَجْرَ الَّذِي قَبِلْتُمْ، وَقَوْلُهُ {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] [٢].

مما تقدم يتضح أن الإسلام أعطى المرأة أهلية كاملة مما يؤهلها للتمتع بالذمة المالية المستقلة والتي تتمكن من خلالها التصرف بأموالها وفقاً لأوجه المعاملات المشروعة دون اضطرارها لوصاية من أحد أي الرجل (أباً كان أو أخاً أو زوجاً).

المبحث الثالث

تعديل المادة (٩١) دراسة وتحليل

في البداية المبحث يجب معرفة ماهي نص المادة (٩١) وما هي الصيغة المعدلة ؟ عليه يجب تحليل التعديل وبيان ايجابياته او سلبياته ، فنص المادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ هي :

المادة ٩١

(يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه).

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٢١ صادر عام ١٩٧٨، واستبدلت بالنص الاتي:

(١ – يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه.

٢– تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الأخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم) .

اذن التعديل جعل المادة (٩١) من فقرتين ، فابقى على المادة نفسها بصيغتها الاصلية وجعلها الفقرة الاولى ، ثم اضاف اليها فقرة ثانية ، فعدل بموجبها حصة البنات من ميراث ابيهم او امهم .

اما المشرع الكردستاني فقام بتعديل المادة وجعلها بالصيغة الاتية :

(١_ يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة.

٢_ تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الأخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم) .

---

(١) . قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (٢/ ١٦) ، ينظر التفصيل في الذمة المالية للزوجة في الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة ٧ج ص ١٣٥

(٢)الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦، بيروت.

اقول : ان المشرع الكردستاني اقر اضافة الفقرة الثانية وابقاها على ماهي عليه وحسنا فعل فقد كان قبل التعديل الذي يحمل الرقم ٢١ صادر بتاريخ ١٩٧٨ تعطى اذا كانت واحدة فقط تعطى النصف فقط ، اما من مات وترك اكثر من بنت فلهم الثلثان فقط وهذا كما هو معروف اذا لم يكن معهم اخ يعصبهم ، واذا بقي شيء من التركة سيذهب الى باقي الورثة .

مثال توضيحي :

مات رجل وترك :

زوجة لها الثمن

بنت لها النصف

اخوة اشقاء لهم الباقي

فالمسألة تصح من ٢٤ سهما ويوزع كالاتي :

للزوجة = ٣ اسهم

للبنت = ١٢ سهما

للاخوة الاشقاء = ٩ اسهم

اما بعد التعديل الاول لسنة ١٩٧٨ فيصبح القسام كالاتي :

للزوجة = ٣ اسهم

للبنت = ١٢ سهما

وللاخوة الشقاء لاشيء لانهم محجوبون بالبنت ،

والباقي من الاسهم وهو (٩) سيرد على البنت فيصبح مجموع سهامها ٢١سهما

مثال اخر :

مات رجل وترك :

اب السدس

زوجة الثمن

بنتان الثلثان

فالمسالة تصح من ٢٤ سهما

للاب ٤ اسهم

للزوجة ٣ اسهم

للبنتين ١٦ سهما

سيبقى سهم واحد فهو يرد الى الاب فيصبح مجموع سهامه ٥ اسهم

اما بعد التعديل الاول لسنة ١٩٧٨ فيصبح القسام كالاتي :

للاب ٤ اسهم

للزوجة ٣ اسهم

للبنتين ١٦ سهما

سيبقى سهم واحد فهو يرد الى البنات فيصبح مجموع سهامهما ١٧ سهما

فالمشرع الكردستاني ابقى على هذه الفقرة كما هي ، لكنه عدل الفقرة الاولى فقط ، ولتوضيح ذلك كانت الفقرة الاولى بعد تعديل ١٩٧٨ هي :

(١ – يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه).

تم تعديل هذه الفقرة سنة ٢٠٠٨ واصبحت بالصيغة الاتية :

(١_ يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة) .

اذن تعديل الاقليم هو باضافة عدة كلمات على الفقرة الاولى من المادة (٩١) وهذه الكلمات هي (بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة)

وتم توجيه سؤال لبعض القضاة ممن يمارسون حاليا القضاء في محكمة الاحوال هلهذه الاضافة على الفقرة الاولى من المادة (٩١) هي لتذكير القاضي المرأة ان لها الحق المطالبة بحقها اضافة الشخصية

الى حصتها من الميراث ؟

ام هي اعطاء الزوجة الحق بالمطالبة ببعض التركة لكونها كانت مقتصدة واشتركت معه ؟

اذا كان المقصود بالتعديل تذكير المرأة فحسن .

اما اذا كان المقصود المطالبة ببعض التركة لكونها كانت مقتصدة واشتركت معه في تكوينها ، فسيفتح بابا لكل امرأة تقول : انا كنت السبب في تكوين هذه التركة وتطالب ببعض المال او اكثره ان لم يكن كله .

اذن المشكلة تكمن في امرأة اشتركت في تكوين مال وكان هذا المال مثل عقار او معمل باسم زوجها فلما مات الزوج كان حصة الزوجة ثمنا او ربعا وذهب جميع ما ساهمت به في تكوين التركة للورثة وهي من ضمنهم حالها حال اي امرأة مات زوجها ولم تساهم باي شيء في تركة زوجها ، وعلى سبيل الاستشهاد مثلا :

المعمول به عندنا في العراق وكردستان ان الموظف له قطعة ارض سكنية وله الحق باخذ سلفة لبنائها ، لكن استلام القطعة له شروط ومن ضمنها ان المستفيد يجب ان يكون له عدد من النقاط فيضطر اكثر الازواج اذا كان الاثنان موظفان ان يضم نقاط احدهما للاخر ليستحقا هذه القطعة ، فتعطي الحكومة الارض للزوج في غالب الاحيان وهذا الامر متعارف عليه بين الناس في كردستان ، فاذا ماطلق الزوج زوجته او مات عنها فليس لها الحق بالمطالبة بحصتها من القطعة علما ان حقها يسقط اذا اضافت نقاطها الى نقاط زوجها ، فهل من المعقول ان نقول للمراة : انه ليس لك حق في قطعة الارض التي استلمها زوجك .

اذن المشرع اراد معالجة مثل هذه الامور لكنه لم يكن موفقا في ذلك فجاء التعديل هزيلا ولا يحقق المراد منه .[١]

المبحث الرابع

مقارنة بعض القوانين و تعديل اقليم كردستان

على الرغم من البحث والتقصي لم نظفر بنصوص للقوانيين التي تؤيد حق المراة في تركة زوجها سوى حقها الشرعي من ميراثه فلم نجد احدها ووجدت جميع القوانين تنص انه اذا ادعت الزوجة ملكية شيء من ملك زوجها خاصا بها فعليها اثبات ذلك بالادلة الثبوتية المعروفه ويكون حكم ماتدعيه دينا على التركة فحكمها حكم اي انسان غريب يدعى دينا في ذمة الميت لكن وجدنا القانون التونسي انصف المرأة في ذلك ، وكذلك الفرنسي ، وسياتي الحديث عن كل واحد منها منفردا .

الفرع اولا : القانون التونسي

عالج القانون التونسي ملكية المرأة في تركة زوجها اضافة الى حقها في الميراث فقد نص القانون ذي العدد (٩١) لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في (٩) نوفمبر ١٩٩٨ المتعلّق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين ١٩٩٨/١١/٩

الفصل ١٠ فنص على ما يلي :

(تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها على أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا).

(١) ينظر : مصطفى الزلمي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، طبع مطبعة بغداد سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٨.

اذن القانون التونسي جعل المرأة مشتركة في ملكية الزوج مادام تكوينها بعد عقد الزواج وحتى لو لم تكن الزوجة موظفة ، لكونها ساندته وساعدته في تكوين هذه التركة .

فالقانون فرق بين حصة الزوجة من الميراث فقد نص على الربع اذا لم يكن للميت فرع وارث ، والثمن عند وجود الفرع الوارث ، وبين تركة الرجل الذي استطاع جمعها بعد الزواج فللزوجة النصف كاملا مما تركه الزوج ، ثم لها الربع او الثمن في النصف الثاني مع باقي الورثة لكنه استثنى من تركة الزوج بعض ماتملكه الزوج وليس للزوجة اي دور فيه وهو ما يلي :

١. اذا تملك الزوج مالا من احد اقاربه على وجه الميراث ، كأن ورث من ابيه مثلا بيتا او مالا.

٢. اذا وهب شخص لزوجها مالا اوعقارا .

٣. اذا اوصى شخص لزوجها بمال او عقارا وثبتت الوصية وتملكها الزوج بالوصية.

في هذه الحالات الثلاث نص المشرع التونسي ان المراة لها الحق في الميراث فقط ولا تشترك مع الزوج في تملكه لهذه الامور لانها لم تشترك في جمعها او تكوينها ، اما ملكه او جمعه غير هذه الثلاث نقاط السابقة فالزوجة شريكة في نصف ماتركه الزوج ولها الميراث في النصف الثاني كمامر سابقا .

الفرع الثاني : القانون الفرنسي

نظر القانون الفرنسي الى حق الزوجة في ميراثها من زوجها من وجهة ليس مثل وجهة المشرع العراقي والكردستاني ، ففي نظر المشرع العراقي والكردستاني ان المرأة لها الحق في ميراث زوجها لحكمتين :

١- قد يكون للزوجة جهد في جمع مال الزوج أما بتدبير الانفاق وتنظيم المعيشة ، واما من عمل المرأة داخل البيت أو خارجه فتدر اموالا تشارك فيه الزوجة بالانفاق على الاسرة ، كعمل المرأة في الحقول والمزارع كما هو الحال في البادية أو العمل موظفة كما هو الحال في المدن المتحضرة .

٢- ان الزوجة مكلفة بالبقاء في منزل الزوجية اثناء مدة العدة بعد وفاة زوجها وهي تحتاج أثناء هذه المدة إلى نفقة، ولابد ان تكون من مال زوجها المتوفى ، وبما ان تعيين مقدار النفقة امر متعذر لعدم حصر التركة وبيانها فوجب ان يكون ذلك جزءً شائعاً في التركة وهي حصتها من الميراث.

اما القانون الفرنسي فيرى ان المرأة لها الحق في الميراث لسببين :

١- ان كلا الزوجين ملزمين بالانفاق على الاسرة، ومن ثم يكون لكل واحد منهما جهد في جمع مال الزوج الآخر.

٢- ان كل زوج ملزم بالانفاق على الزوج الآخر عند العوز المادي وبناء على ذلك؛ فان من العدل والإنصاف توريث الزوج الباقي على قيد الحياة من تركة زوجه المتوفى مراعاة لتوازي الحقوق مع الالتزامات .

اما شروط ميراث الزوجة عند المشرع العراقي والكردستاني فهي :

الأول :وجود عقد زواج صحيح

فان المشرع نص على هذا الشرط صراحة بنص المادة (٨٦/ب) فجاء فيها ما يأتي: (أسباب الإرث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح).

أي ان يكون عقد الزواج صحيحاً باستيفائه الشروط الشرعية، فلا توارث بعقد زواج غير صحيح سواء كان عقدا باطلا أم فاسدا ويستوي الامر بالدخول من عدمه وان جهل العاقدان ببطلان أو فساد العقد حتى وان لم يفترقا إلى حين وفاة أحدهما .

وقد اخذ المشرع العراقي هذا الشرط من الشريعة الاسلامية بدلالة ما يلي :

١- قول الله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ] (سورة النساء،١٢) فالآية الكريمة لم تخصص أو تشترط التوارث بالدخول.

الشرط الثاني : قيام الحياة الزوجية

ان المشرع العراقي لم ينص على شرط قيام الحياة الزوجية لثبوت التوارث ما بين الزوجين، إلا أنه يمكن الاخذ به ضمناً بدلالة المادة (٩٠) منه اذ جاء فيها ما يأتي: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبه على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)،

- اما القانون الفرنسي

فان المشرع الفرنسي اخذ بالشرط الاول بنص المادة (٧٥٦) اذ جاء فيها ما يأتي: (عندما لا يترك المتوفى أقارب من درجة قابلة للميراث تؤول التركة إلى الزوج غير المطلق الباقي على قيد الحياة ...).

وكذلك الشرط الثاني وهو قيام الزوجية فنجد ان القانون الفرنسي اخذ بشرط قيام الزوجية صراحة بنص المادة (٧٦٥) من القانون المدني الفرنسي اذ جاء فيها ما يأتي:

(عندما لا يترك المتوفى أقارب من درجة قابلة للميراث فالميراث يؤول إلى الزوج غير المطلق الباقي على قيد الحياة بشرط عدم صدور قرار ضده يقضي بالتفريق الجسماني حاز درجة البتات).

لكن القانون الفرنسي اختلف عن العراقي والكردستاني في ما يلي :

اولا: مقدار الانصبة لكل من الزوج او الزوجة فنجد ان القانون العراقي او المشرع العراقي أخذ بالشريعة الإسلامية في تعيين نصيب الزوجين وهذا ما نصت عليه المادة (٩١) صراحة؛ إذ جاء فيها ما يأتي : ((يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ، أما الزوجة؛ فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه)).

اما المشرع الفرنسي فقد ساوى بين نصيب الزوج والزوجة دون تمييز، ومن ثم لا نجد مسوغاً لبحث نصيب الزوج لمطابقته بنصيب الزوجة المذكور آنفاً لكن المشرع العراقي حدد نصيب الزوج في تركة زوجته بضعف نصيبها من تركته عند وفاته ، بينما ساوى القانون الفرنسي في نصيب الزوجين ، وهذا ينسجم في واقع الامر مع الالتزامات الملقاة عليهما في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة وهذا يتضح مما يأتي :

١- ان الزوج في الشريعة الإسلامية ملزم بالانفاق على زوجته ، بخلاف الزوجة فهي ليست ملزمة بالانفاق على زوجها حتى لو كان الزوج فقيرا والزوجة غنية ، فكان من العدل والإنصاف ان يرث ضعف نصيبها للموازنة بين الحقوق والالتزامات، بخلاف القانون الفرنسي ، إذ الزم الزوجين بالاسهام في تكاليف الحياة الزوجية؛ فكان من العدل والمنطق مساواتهما في ميراث بعضهم البعض.

- ان الاعباء المالية الملقاة على الرجل في الشريعة الإسلامية اكثر بكثير من الاعباء المالية الملقاة على المرأة، وهذا يستلزم ان يكون نصيبه اكثر من نصيبها ، بخلاف القانون الفرنسي؛ إذ أقر مبدأ المساواة في الحقوق والالتزمات

٣- ان حكومة اقليم كردستان في تعديلها للمادة (٩١) اعطت المراة حقها بالمطالبة بما انفقت من مالها الخاص في تكوين تركة زوجها اضافة الى حصتها من الميراث في محكمة الاحوال الشخصية بخلاف القانون السابق حيث لها الحق بالمطالبة في محكمة البداءة.

ثانياً- ان الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة أحكامها منها؛ كانت ادق في تفضيل الزوج على زوجته في ميراث أحدهما من الآخر للاسباب الآتية:

١- ان الشريعة الإسلامية راعت الفطرة الانسانية بالزام الرجل بتحمل اعباء المعيشة بما ينسجم مع قدراته، بخلاف المرأة الملزمة بالواجبات المنزلية، ومن ثم كان من العدل والإنصاف تفضيله عليها في الميراث.

٢- ان مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات لا يعد قاعدة مطردة حتى في البلاد الغربية فالاغلب ان الرجل هو الملزم بالانفاق على المرأة والأحكام تقام على الغالب الشائع لا النادر.[١]

(١) . صدر القانون الفرنسي الحديث سنة ١٨٠٤ وعدلت نصوص هذا القانون عدة مرات كان اخرها القانون المرقم (٢٠٠١/١١٣٥) والنافذ المفعول في ٢٠٠٢/٧/١ ، عاشور، علم الميراث لمصطفى عاشور طبع مكتبة القران _ القاهرة ١٩٨٨ ميلادية / ص ١٨-٢٠

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الجولة في الذمة المالية للزوجة مقارنة بقانون الاحوال الشخصية تبين لي ما يلي :

١_ ان الدين الاسلامي اعتبر ان للمراة ذمة مالية مستقلة لايجوز التعدي عليها وهو جزء من حقوقها التي اعطاها الشرع ومنع الاعتداء على هذا الحق كما كان اهل الجاهلية يفعلون فقد كانت المراة تعتبر جزءا من تركة الميت تورث للورثة

٢_ ان الزوجة اذا تعاونت مع الزوج في انشاء بيت الزوجية ليس معنى ذلك ان الملك كله يكون للزوج بل هي شريكة له في هذا الملك

٣_ ان الاسلام اعطى للمراة الربع او الثمن من ميراث زوجها اي من املاك زوجها فقط واما اذا اشتركت بشيء فهو ملكها وليس ميراث .

٤_ على الزوج اذا اخذ مالا من زوجته ان يحرر ذلك او يشهد على ان ذلك دينا في ذمته .

٥_ على الاولاد ان يخافوا الله ويخرجون حصة امهم او زوجة ابيهم قبل توزيع التركة باعتبارها دينا على ابيهم .

٦_ ان قانون الاحوال الشخصية العراقي حدد حصة الزوجة من ميراث زوجها فنصت المادة (٩١) فنصها على (١ – يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه.) وقامت حكومة اقليم كردستان بتعديل هذا القانون والنص المعدل هو ((١_ يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة)

٧_ كانت الغاية من تعديل حكومة اقليم كردستان هو الدفاع عن الذمة المالية للزوجة ولكي لا تذهب حقوقها المالية بعد موت زوجها اذا كانت قد اشتركت من مالها الخاص في تكوين بيت الزوجية

اما التوصيات التي اوصي بها فهي كالاتي :

١_ نشر الوعي الديني وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف الذي يعطي للمرأة ذمة مالية مستقلة لايجوز لاي احد الاعتداء عليها

٢_ الزام الورثة باخراج حصة الزوجة قبل تقسيم الميراث وليس الزام الزوجة برفع الدعوى ضد ابنائها فهذا الامر غير عقلاني ويؤدي في كثير من الاحيان الى تراجع الزوجة حفاظا على علاقتها باولادها .

٣_ ان اي تعديل يجب ان يكون عن طريق لجان من اهل الاختصاص وهم علماء الدين والقضاة المتمرسين خصوصا في محاكم الاحوال الشخصية .

٤_ تشكيل لجنة عليا دائمية للنظر في مدى فائدة التعديل اذا اجري على مادة ما او عدم فائدته لكي لا نقع في مثل الذي حصل في المادة (٩١) التي تم تعديلها لكن حتى القضاة المختصين لايعرفون ماهي فائدة هذا التعديل .

المصادر بعد القران

١_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢_الذمة المالية للزوجة في الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية

٣_القانون الفرنسي الحديث سنة ١٨٠٤ وعدلت نصوص هذا القانون عدة مرات كان اخرها القانون المرقم (٢٠٠١/١١٣٥) والنافذ المفعول في ٢٠٠٢/٧/١

٤_ المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت

٥ بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦، بيروت

٦_تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

٧_ حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي لمصطفى الزلمي ، ، طبع مطبعة بغداد سنة ٢٠٠٠

٩_صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، مطبعة دار الطباعة العامرة باستنبول (١٤١٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت

١٠_ صحيح مسلم ، لابي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١١_ علم الميراث لمصطفى عاشور طبع مكتبة القران _ القاهرة ١٩٨٨ ميلادية

١٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام إبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة

١٣_قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (٢/ ١٦).

١٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (٢/ ١٦)

Abstract

Everyone has an independent financial obligation.

Since the husband and wife share in the preparation of household supplies and the raising of children, so it may lead that to occur some problems in the financial obligation for one of them.

İn this study have been touched on the statement of the most important things that are shared between the husband and wife in the marital home and specifically the financial dues of the wife because it is often to be oppressed when she shares with her husband of her own money in the establishment of the marital home, which is the rights of her husband,

In addition, in this study have been compared between the financial obligation of the wife according to the Iraqi personal status law in Article 91 that releated with inheritance of wife and the correction on law that making by the Kurdistan Regional Government .

As well as in this research, a comparison was made between the wife's share of inheritance in Iraqi law with the applicable law in the European countries, it is French law